Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفاسد [الدليل[332]]. قاله ابن عبد السلام في الزكاة عند قوله في المؤلفة: والصحيح بقاء حكمهم إن احتيج إليهم[333]. ولعل أن يكون من ذلك قوله في الفاتحة[334]: «والصحيح وجوبها في كل ركعة»، فإن مقابله أنها [إنما[335]] تجب في ركعة واحدة، وهي فيما عدا الركعة الواحدة سنة تجبر بالسجود.

تنبيه

وقاعدة المؤلف في ذلك لم تطرد، أعني في مقابلة الصحيح بالفاسد، بل الغالب أنه يجري به مجرى[336] المشهور فيجعل مقابله شاذاً كقوله في ترتيب الفوائت[337]: «والصحيح يصليها[338] ويعيد المبتدأة»، ومقابله شاذ، وكقوله [في الترتيب أيضاً[339]]: «والصحيح، ورجع إليه ابن القاسم، يعيد كل حضرية عقيبها سفرية»[340]، ومقابله شاذ.

وقد يكون مقابل الصحيح هو المشهور، كقوله في مسألة [القادح[341]: «وفيها في] قادح الماء يعيد أبداً، وقال أشهب معذور وهو الصحيح[342]»، ومذهب المدونة هو المشهور، وقول أشهب رواية عن مالك، وإختارها[343]. جماعة/ من الشيوخ فلذلك صححها. [13/ب]

---

(332) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(333) انظر جامع الأمهات ورقة 41 (ب).

(334) نفس المصدر ورقة 18 (ب).

(335) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(336) في (حـ): جرى.

(337) انظر جامع الامهات ورقة 20 (ب).

(338) كذا في النسخ التي بين أيدينا والذي في جامع الأمهات «فالصحيح يصليها، وهو الصواب؛ لأن الكلام عن صلاتي الظهر والعصر».

(339) ما بين القوسين ساقط من الأصل و (حـ).

(340) انظر جامع الأمهات ورقة 20 (ب).

(341) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(342) انظر جامع الأمهات ورقة 19 (أ).

(343) في (حـ): إختارها.